

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وتسلموا على أهلها قال لا يجوز أن تدخل بيت غيرك إلا باستئذان كهذه الآية فإن أذن له في الدخول دخل وإلا يؤذن له في الدخول رجوع ويسن أن يكون استئذانه ثلاثا إلا أن يجاب قبلها ولا يزيد في استئذانه على ثلاث مرات لقوله عليه الصلاة والسلام الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع متفق عليه إلا أن يظن عدم سماعهم للاستئذان فيزيد بقدر ما يظن أنهم سمعوه قال الحجاوي في شرح المنظومة وصفة الاستئذان السلام عليكم أدخل واستأذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال أألج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقال له قل السلام عليكم أدخل فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل رواه أبو داود بإسناد صحيح وهذا الذي ذكره الشيخ عبد القادر وابن الجوزي وابن حمدان وقيل يقول سلام عليكم فقط انتهى ويجلس حيث انتهى به المجلس للأخبار ولعن صلى الله عليه وسلم من جلس وسط الحلقة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ولا يفرق بين اثنين بغير إذنهما للحديث رواه أبو داود انتهى الجزء الأول من كتاب مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى بحمد الله وتوفيقه ويليه إن شاء الله الجزء الثاني وأوله كتاب الزكاة